E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/50
23 January 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية

حقوق الإنسان والإرهاب

تقرير الأمين العام*

---

* تُقدم هذه الوثيقة متأخرة بغية تضمينها أحدث ما استجد من معلومات.

(A) GE.04-10533 10204 100204

خلاصة

يشـــتمل هذا التقرير الذي يُقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٣ على الردود الواردة على مذكرة شفوية وجهتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تلتمس فيها آراء الدول الأعضاء عن الآثار المترتـــبة على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بالنسبة للتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعن إمكانية إنشاء صندوق تبرعات لضحايا الإرهاب، وكذلك عن سبل وطرائق تأهيل أولئك الضحايا.

المحتويات

	الفقـــرات	*الصفحة*
مقدمة	١-٤	٤
الردود الواردة من الدول الأعضاء		٥
كوبا.....		٥
موريشيوس		٨

مقدمة

١- كررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٧/٢٠٠٣ بشأن "حقوق الإنسان والإرهاب" المعتمد في دورتها التاسعة والخمسين، التأكيد على إدانتها القاطعة لكل أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها، وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما وأنى ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، بوصفها أعمالاً ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المُشكّلة بالطرق المشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي وسيادة القانون، وتُخلف آثاراً ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول. كما أعربت اللجنة عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب.

٢- وحثت اللجنة الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة على نحو يتماشى تماماً مع القانون الدولي، بما في ذلك المعايير والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه بجميع أشكاله ومظاهره، أينما وأنّى ارتكب وأياً كان مرتكبوه، وتطلب إلى الدول القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز تشريعاتها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. كما حثت جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة على القيام، في تقاريرها المقبلة إلى اللجنة، بمعالجة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها حسب الاقتضاء.

٣- ودعت لجنة حقوق الإنسان الأمين العام إلى مواصلة التماس آراء الدول الأعضاء بشأن آثار الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبشأن الطرق التي يمكن بها تلبية حاجات ضحايا الإرهاب ومعالجة همومهم، ومن هذه الطرق إمكانية إنشاء صندوق تبرعات لضحايا الإرهاب وكذلك بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة إدماجهم في المجتمع، ليتسنى له إدراج استنتاجاته في التقارير التي يقدمها إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة.

٤- ويدرج التقرير الحالي أحدث الردود الواردة من حكومات على مذكرة شفوية وجهتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تنفيذاً لقرارها ٣٧/٢٠٠٣ وقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٦. وجدير بالذكر أن وجهات النظر التي أدلت بها دول أخرى حول موضوع حقوق الإنسان والإرهاب قد أدرجت مؤخراً في تقرير الأمين العام حول الموضوع إلى الجمعية العامة (A/58/533).

الردود الواردة من الدول الأعضاء

كوبا

١- تعرب حكومة كوبا مرة أخرى عن رفضها القاطع لجميع أشكال ومظاهر الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية أينما حدثت وأياً كان مرتكبوها وأياً كان المتضررون منها وبصرف النظر عن الدوافع إليها. وقد كررت كوبا التأكيد على أنها لم تسمح قط ولن تسمح مطلقاً باستعمال أراضيها لارتكاب أو تخطيط أو تمويل أي عمل من أعمال الإرهاب ضد أية دولة أخرى. وبيَّنت الحكومة أنها أعربت عن التزامها الأكيد وإرادتها السياسية في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال اتخاذ خطوات ملموسة، بما فيها التصديق على الاتفاقيات الدولية حول الموضوع وعددها اثنا عشر، وكذلك من خلال قبول برلمانها بالإجماع "قانون التصدي للأعمال الإرهابية" الذي نص على عقوبات صارمة فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية والأعمال المتصلة بالإرهاب، وذلك اعتماداً على الاتفاقيات ذات الصلة التي اعتمدتها الأمم المتحدة وكذلك القانون الجنائي المعمول به حالياً. وترى الحكومة أن الإرهاب ظاهرة غير مقبولة يندد بوجودها ويكافح ضدها المجتمع الدولي بأكمله، بروح من التعاون الوثيق وفي إطار احترام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

٢- وقد بيَّنت كوبا أنها لا تشاطر وجهات النظر التي يدافع عنها بعض البلدان الصناعية الغربية وكذلك بعض المنظمات غير الحكومية من تلك المنطقة ومفادها أن انتهاكات حقوق الإنسان لا تكون إلا على يد الدول. وفي واقع الأمر فإن الأفراد والمجموعات تخضع هي أيضاً للحقوق والواجبات والمسؤوليات الإنسانية. وقالت الحكومة إن جميع أعمال الإرهاب هي في جوهرها انتهاكات لحقوق الإنسان في نظر كوبا، إذ إنها موجهة بالضرورة ضد تمتع الآخرين بحقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة وفي السلامة البدنية. والدول مسؤولة عن ضمان إنفاذ القوانين في أراضيها، والأفراد ومجموعات الأفراد الذين يخرقون القانون بالمشاركة في الأعمال الإرهابية مهما كانت طبيعتها إنما هم مجرمون قبل كل شيء وينبغي على الدولة المسؤولة معاقبتهم. فالدولة التي تتقاعس عن التزامها بمعاقبة مثل هؤلاء الأفراد أو مجموعات الأفراد بل والأنكى من ذلك الدولة التي تحرضهم على هذه الأعمال تصبح دولة متواطئة أو دولة تشجع الإرهاب وإذا هي درجت على هذه الممارسة فإنها ستكون في الواقع تنتهج سياسة إرهاب الدولة.

٣- وتقول كوبا إن دور الأمم المتحدة أساسي في مهمة توجيه الحملة الدولية ضد الإرهاب ورسم معالمها. وبصرف النظر عما قد تضطلع به أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة، كمجلس الأمن، فإن كوبا تود أن تؤكد مرة أخرى على أن الجمعية العامة هي الهيئة التي تتمتع بالولاية والخصائص اللازمة لإنجاز هذا العمل بفعالية ولكي تستحث بمشاركة جميع الدول التعاون الدولي، الذي تستوجبه مهمة من هذا الحجم.

٤- وتقول الحكومة إن ممارسة إرهاب الدولة يستوجب هو أيضاً التنديد وقد رفضه المجتمع الدولي في الإعلان الذي يحمل عنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" والمرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، والذي ينص على أن الدول "يجب أن تمتنع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها في أراضي الدول الأخرى وعن التغاضي عن أنشطة تُنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيع تلك الأنشطة". وقد بيَّنت الحكومة أنها ترفض تلاعب بعض الدول بالنظرية القانونية عن أصالة حق الدفاع عن النفس لتبرير ارتكابها لأعمال إرهابية بحجة ما يسمى بالحق في "الدفاع الوقائي". ذلك أن الغاية من مثل هذا التلاعب ما هو إلا محاولة لإضفاء طابع الشرعية على الاعتداءات والتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى وممارسة إرهاب الدولة.

٥- وتقول الحكومة إنها أكدت في مناسبات عديدة على ضرورة اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي تتضمن تعريفاً واضحاً ودقيقاً لجريمة الإرهاب التي تضم جميع الأنواع والأشكال التي تتخذها تلك الظاهرة على أن تتضمن جميع العناصر والمواد والأفكار التي تشكل تلك الجريمة والتي تفرض المسؤولية على الأشخاص وعلى الكيانات القانونية على حد سواء. وإن عدم وجود تعريف لجريمة الإرهاب الدولي في الصكوك القانونية ذات الصلة قد يسر تلاعب بعض الدول واستخدامها التفسيرات ذات الدوافع السياسية في الوقت الذي شجعت فيه تطبيق تلك الصكوك بشكل انتقائي.

٦- ومع ذلك فإن كوبا تضم صوتها إلى مجموعة كبيرة من البلدان النامية التي تطالب بضرورة أن تكفل أية اتفاقية عامة بشأن الإرهاب الدولي تمييزاً واضحاً بين الإرهاب وحق الشعوب التي تكافح ضد الاحتلال الأجنبي والهيمنة الخارجية وذلك لنيل حقها الكامل في حرية تقرير المصير. إذ لا يمكن النظر إلى مكافحة ظاهرة الإرهاب ولا السير قدماً بهذه المكافحة على أساس المصالح الوطنية والطموحات السياسية الخارجية لبلد بعينه ولكنها يجب أن تشكل قاعدة لوحدة المجتمع الدولي ككل فيما يبذله من جهود لاجتثاث تلك الآفة من على وجه الأرض.

٧- وقد بيّنت كوبا أنها ترفض رفضاً قاطعاً الممارسة الانفرادية من قبل بعض الدول التي تخول لنفسها، بما يتنافى وروح الإعلان ومبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، حق إصدار "مصادقات" و"قوائم" بشأن البلدان التي يزعم أنها تدعم الإرهاب الدولي. وتعتبر كوبا أن ذلك الإجراء فاسد وذا دوافع سياسية ولا يقوم على أساس. إن من يضعون تلك القوائم يفتقدون أقل قدر ممكن من السلطة الأخلاقية التي تسمح لهم بتنصيب أنفسهم حكاماً دوليين في مسألة الإرهاب أو أية مسألة أخرى. وإدراج كوبا عبثاً وتعسفاً في قائمة الدول التي يُزعم أنها تساند الإرهاب الدولي، والتي تضعها سنوياً حكومة الولايات المتحدة، إنما هو نابع من اعتبارات تتعلق بالسياسة الداخلية في ذلك البلد وتتصل بدوافع انتخابية دنيئة داخل ولاية فلوريدا.

٨- وتقول كوبا إن هذه ذريعة أخرى من الذرائع التي ما فتئت تختلقها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية منذ أربع وأربعين سنة لتبرير سياستها العدوانية ضد الشعب الكوبي وضد ثورته ولمحاولة تقويض هيبة الحكومة

الكوبية وسلطتها المعنوية وفي الوقت ذاته فإنها ترفض، استناداً إلى حجج لا يقبلها العقل ولا تنطوي على أي جوهر حقيقي، الاقتراح الرامي إلى الاتفاق على برنامج ثنائي لمناهضة الإرهاب تقدمت به كوبا إلى حكومة الولايات المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وكررت تقديمه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وكذلك في آذار/مارس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتقول كوبا إن حكومة الولايات المتحدة هي التي تقوم منذ ما يزيد عن ٤٠ سنة بانتهاج سياسة دعم وتسامح إزاء الإرهاب المرتكَب ضد كوبا من داخل أراضيها، وذلك بغرض حرمان الأمة الكوبية من ممارسة حقها في تقرير مصيرها بحرية. وقد تبين بما لا يقبل الجدل أن عدداً كبيراً من التنظيمات الإرهابية تعمل ضد كوبا انطلاقاً من الأراضي الأمريكية وأن تصرفاتها تمر دون عقاب ويتتره في شوارعها بحرية إرهابيون ومجرمون معروفون مسؤولون عن عدد لا يحصى من الأعمال الإرهابية تخطّط وتنظّم غالبيتها العظمى انطلاقاً من أراضي الولايات المتحدة وذلك برعاية وتمويل من الحكومات المتعاقبة في ذلك البلد. ونتيجة لهذه الأعمال لقي ما مجموعه ٤٧٨ ٣ شخصاً مصرعهم بينما تعرض ٠٩٩ ٢ آخرون لإصابات بالغة. وقد تكبدت الأمة الكوبية أيضاً تكلفة اقتصادية عالية جداً نتيجة لأعمال التخريب المتتالية، بما في ذلك الاعتداءات البيولوجية، التي تعرضت لها طوال فترة دفاعها عن سيادتها وتقريرها لمصيرها.

٩- وتقول الحكومة إن التسامح والدعم إزاء الإرهاب ضد كوبا والمعاملة اللينة على يد السلطات الأمريكية التي يحظى بها خاطفو السفن والطائرات الكوبية ممن ارتكبوا جرائم مصنفة بمثابة جرائم إرهابية في الصكوك الدولية التي وقّعت عليها حكومة الولايات المتحدة قد أدت مباشرة إلى ارتكاب أعمال إرهابية لا تحصى في كوبا من جانب أفراد مجردين من الضمير عرّضوا للخطر حياة أشخاص بل وقتلوهم بهدف خطف سفن أو طائرات للتوجه إلى الولايات المتحدة. وبما أن حكومة ذلك البلد لم تعمد إلى إعادة أي من هؤلاء الأشخاص المطلوبين من العدالة الكوبية ولا هي أعادت السفن أو الطائرات المسروقة فهذا هو دليل على عدم وجود إرادة سياسية لدى حكومة الولايات المتحدة للمعاقبة على جريمة الإرهاب التي تُرتكَب ضد البلدان التي لديها مواقف مستقلة ولا تخضع لسياساتها.

١٠- وتقول كوبا إن ما يدعو إلى الاشمئزاز أيضاً في البلدان المتقدمة، ولا سيما في الولايات المتحدة، هو المستوى الذي وصل إليه كره الأجانب، وتشويه صورة الإسلام والمسلمين والعرب، والتشدد في السياسات التقييدية للهجرة، وتنامي التمييز ضد المهاجرين وكذلك التقييدات الشديدة المتعسفة وانتهاكات الحقوق المدنية منذ هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ التي اتُخذت ذريعة لمكافحة الإرهاب. ومما يستحق التنديد بصفة خاصة الاحتجاز المطول في الولايات المتحدة وفي القاعدة الأمريكية غير القانونية في غوانتنامو لمئات من "المشتبهين" الذين ما زالوا في مرحلة فراغ قانوني دون أية اتهامات موجهة ضدهم أو أي ضمان لمحاكمة عادلة.

١١- وبيَّنت كوبا أنها تنادي بتطوير التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بجميع أشكاله وذلك لمواجهة الإرهاب الدولي وإعادة تأهيل ضحاياه والعمل على اندماجهم في المجتمع، وذلك على أساس الاحترام المتبادل والمساواة في السيادة بين الدول. ويمكن لهذا التعاون أن يشمل، بالإضافة إلى صندوق للتبرعات، ما يلي: تبادل المعلومات، والمساعدة التقنية، واعتماد التدابير الرامية إلى بناء الثقة بين الوكالات الحكومية المسؤولة عن حفظ الأمن، والحوار السياسي عالي المستوى بغية اعتماد استجابة منسقة ضد أعمال ومظاهر الإرهاب ولصالح إعادة التأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع. وقد بيَّنت الحكومة أن حل المشاكل العويصة التي يواجهها العالم اليوم، مثل الفقر وعدم المساواة وانعدام الفرص والأمية والظلم والهيمنة الأجنبية عن طريق استخدام القوة ينبغي أن يكون جزءاً أصيلاً من الكفاح ضد الإرهاب، وذلك لإزالة بعض الأسباب والبيئة المواتية التي تشجع الأشخاص الذين هم على استعداد لارتكاب أعمال الإرهاب.

موريشيوس

١- إن حكومة موريشيوس تشاطر بحزم بواعث القلق لدى المجتمع الدولي فيما يتعلق بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي ترتكبها المجموعات الإرهابية في شتى أنحاء العالم، وهي تعتقد بأن الإرهاب عقبة كأداء في سبيل التمتع بالحقوق والحريات الأساسية. وهي تقول إن الإرهاب ينتهك الحق في الحياة وهو من أبسط الحقوق على الإطلاق. فالناس يلقون مصرعهم أو يشوَّهون بلا تمييز الأمر الذي لا يستثني النساء والأطفال والشيوخ. ومن ثم فإن الناس يعيشون في ظل الخوف، وقد أصبح حق الناس في العيش دون خوف أمر لا معنى له.

٢- وترى حكومة موريشيوس أن حقوق الأشخاص في الحرية والأمن وكذلك حقهم في التحرر من الاعتقال التعسفي والاحتجاز إنما يتعرض للخطر جراء الاعتداءات مثل الخطف والتهجم وأخذ الرهائن على يد الجماعات الإرهابية. كما يتعرض للخطر مسألة التحرر من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أن عمليات اللصوصية وابتزاز الأموال من جانب الجماعات الإرهابية هي انتهاك للحق من التحرر من الفقر.

٣- وموريشيوس تدرك الآثار السلبية التي يتركها الإرهاب على الحقوق والحريات المكرسة في دستور موريشيوس، والتي صيغت على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد فإن موريشيوس سارعت في أعقاب أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى سن التشريعات التالية: قانون منع الإرهاب (٢٠٠٢)، وقانون منع الإرهاب (رفض الكفالة) (٢٠٠٢)، وأنظمة منع الإرهاب (تدابير خاصة) (٢٠٠٣)، وقانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال (٢٠٠٢). ولسوف تتواصل الجهود في هذا المجال.

- - - - -